علمه وجهله من جهله ومما يدرك على صحة ذلك انهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الامام وعمما ذلك فلم يقيدا
بمسجد ولا غيره فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بان النص في الام على ان محل كراهة ذلك في غير المسجد
وتبعه كثيرون ومل الى موافقتهم زمنا طويلا حتى رأيت للشافعي رضي الله عنه نصا آخر مصرحا بكراهة العلو في المسجد
فانه كره صلاة الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها وعلل بعلوه عليهم فانظر كيف علما ان له نصين لحدابحدهما
لموافقته للقياس من ان ارتفاع احدهما على الاخر يخل بتمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم وتركا النص الاخر لمخالفته
للقياس المذكور لا عناد لمزيد ورعهما وشدة تحريهما في الدين قاض بذلك ولو امعن تفتيش كتب الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب لظهر انهما لم يخالفا نصا له الا لما هو ارجح منه قال الزركشي ومن العجب ان بعضهم يبالغ حتى يجعل
كل ما في الام مذهب الشافعي ويحكم به على غيره وهذا تساهل كبير بل قد اختلف في الام حتى ان بعضهم نسبها
للقديم وقد قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني صنف الشافعي الام والاملاء بمكة وصنف بمصر كتابه الجديد ويعدُّ
كتابه القديم انتهى وقد قيل ان الاسنوي رحمه الله وشكر سعيه كان يفتي بما في الروضة وان ضعفه في
مهماته وهو غير بعيد اذ الشخص كثيرا ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به لانه فيه يبين متعلق الراجح عنده وفي
افتائه يبين الراجح من المذهب ومن ثم حكي عن القفال انه كان اذا استفتي يقول تسألوني عن مذهبي او مذهب
الشافعي فظهر بما قررته انه لا يعتد بقول المصنف خلافا للشيخين او النووي ولا بقول من هو اجل منه في كلامهما
او كلام هذا ضعيف او سهو او غلط او نحو ذلك الا ان اتفق جميع المتأخرين على السهو والغلط واني بذلك
فحينئذ قد يترك ما قالاه او النووي وقد اطالوا في تزييف ما قالاه في وجوب نفقة القريب بفرض القاضي
بالقاء الى ان جاء بعض محققي المتأخرين فرد عليهم ذلك ابلغ رد واوضحه ومن ثم تبعته في شرح الارشاد وزدت
عليه بما يظهر حسن وقعه عند من تامله هذا ومن اعذار المصنف في مخالفتهما انه يرى غيره يعترض عليهما غالبا
بان الاكثرين على خلاف ما قالاه فيتبعه نظرا الى ان نقل المذهب رواية فرجح بالكثرة لان الخطأ الى القليل اقرب
وهذه غفلة عظيمة فقد صرح النووي في مجموعه بان ذلك خاص بمن ليس فيه اهلية التخريج وعبارته
اذا وجد من ليس اهلا للتخريج خلافا للاصحاب في الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم
والاورع فان تعارض الاعلم والاورع فليقدم الاعلم فان لم يجد ترجيحا عند احد اعتبر صفات الناقلين القولين
او الوجهين فما رواه الربيع المرادي اي راوي الام والبويطي والمزني مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة
قال ابن الصلاح ويرجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذاهب وهذا فيه احتمالات فهي مصرحة بان محل ما ذكر
فيها فيمن ليس فيه اهلية التخريج والترجيح اما من فيه اهلية ذلك كالشيخين فلا يتقيد بترجيح الاكثرين
ولا غيرهم على ان الزركشي قال وهذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بنوه على ان نقل المذهب من باب الرواية
فرجح بالكثرة والحق خلافه وانما يرجح بها في الرواية من حيث انها اخبار ونقل والكثرة تؤثر في ذلك غلبة الظن
واما الاجتهاد والعمدة فيه على الدليل وقوة الفهم فيه فالشخص الواحد قد يكون اكثر تحقيقا وفهما من كثيرين
وايضا فقد تكون الجماعة اتباع رجل واحد كاتباع الشيخ ابي حامد على كثرتهم وكذلك اصحاب القفال على
كثرتهم فيكون ذلك بمثابة الواحد فانهم قلما يخالفون صاحب طريقتهم وقال في الخادم ايضا في الحج

في

٢١

في كلام الرافعي ان المذهب يرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة والتحقيق ان الترجيح لقوة الدليل لا سيما والشافعي منهي
عن التقليد انتهى وقد نقل الرافعي عن الاكثرين فيمن مات وخلف الفا فادعى عليه ولحد بالف دينا وآخر بمائة
وصية ان المال يقسم ارباعا وان الصيدلاني قدم صاحب الدين قال وهو الحق وقال النووي وهو الصواب
وهذا شاهد من كلامهما ان الكثرة لا يرجح بها وان العمل بالدليل السالم عن المعارض بل هذا هو المنصوص للشافعي
في الام فانه لما قيل له فهل يجري الدليل على خلاف قول الاكثر وتصيرمعه قال نعم فتامل ما تقرر تعلم به تزييف
الاعتراض على الشيخين بانهما رجحا خلاف ما عليه الاكثرين وبان نقل المذهب من باب الرواية وان من اعترض عليهما
بذلك فقد غفل عما قررته وان من تبع اولئك المعترضين كالمصنف فقد سهى سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا فان قلت
ما وجه ما اليه الاكثرون مع جلالتهم وان كان ضعيفا قلت يمكن ان يوجه ما ذهبوا اليه بان محل الدين اصل
التركة ومحل الوصية الثلث واذا نسب الثلث الى اصل التركة ومحل الوصية وجدناه ربع المجموع اذ اصل التركة
ثلاثة اثلاث يزاد عليها الثلث الذي هو محل الوصية فيصير المجموع ارباعا فيقسم الالف التركة كذلك اعتبارا بمحل الالف
الدين والمائة الوصية وانما لم يعتبر ذاتيهما حتى تكون نسبة المائة الى مجموعهما جزءا من احد عشر لاختلاف حكم ذاتيهما
فرجعوا بهما الى محلهما وعند النظر الى محلهما تكون النسبة ما ذكر كما تقرر فان قلت لم خالفوا قاعدتهم من تقديم
الدين على الوصية قلت يوجه بانهما تأخرا من حيث الثبوت الى ما بعد الموت فاستويا حينئذ فلم يقدم احدهما على الاخر بزيادة
فتعلقا بالحق كما ذكر وكان محل تقديم الدين على الوصية عندهم في ثابت قبل الموت لقوته حينئذ وهذا وان كان بعيدا الا ان
الذهاب اليه توجيها لهذه المقالة اولى من اعتقاد ان لا وجه لها بالكلية وان اشار الشيخان بالحق والصواب الى المبالغة
في تزييفها وتغليطها فان قلت يؤيد اولئك ان الرافعي اذا جزم ببحث قد يعترض عليه النووي بمخالفة الاكثرين كما في مسئلة التحريم
قلت ذلك انما يقع له كما يعلم من استقراء كلامهما حيث خالف الرافعي كلام الاكثرين لا المدرك فحينئذ يعترض عليه لمخالفة كلامهم
لان مخالفته انما تسوغ لمدرك كما مر على انه اذا خالف المدرك اعترضه وان لم يخالف كلام الاكثرين فعلمنا ان منشأ
الاعتراض مخالفة المدرك لا مخالفة كلام الاكثرين ومن ثم قال بعض الائمة ما قوي مدركه هو المقدم عند المحققين وان لم
يقل به الا الواحد ومن ثم وافق الاصحاب على كثرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن اكثر الائمة نظرا الى قوة مدركه
وارجو وقد حقق الله رجائه ان ييسر لي هذا المطلب الشريف المحتاج لمزيد صعوبته الى غاية الالطاف والاسعاف منه تعالى وتمام تأليفه
وهو وقوع الالفة والتناسب بين اطرافه على هذا النمط اي الطريق الاطيب السالم من ان يشوبه كدر وصعوبة في فهمه
ان يكون خزانة بكسر الخاء وهي في الاصل محل الخزن اي الاحراز علم من العلوم الشرعية وهو الفقه بدليل يحملها الفقيه مع قرينة الفقه
المعتضد به كون التنوين للعهد لقيامه مقام ال شبه هذا الكتاب لاحرازه اكثر مسائل هذا العلم بخزانة فرزت فيها امتعة نفيسة على طريقة
الاستعارة التصريحية وذكر العلم وحمل الفقيه تجريد يحملها الفقيه والمتفقه والمراد بالاول ما يشمل الثاني لان الفقيه قد يطلق على من حصل
طرفا من الفقه كما يأتي في الوقف والوصية في كم الى محل تدريسه او افتائه او تعلمه وعبابا يطلق على الحوضة ومعظم السيل وارتفاعه
وكثرته او موجه وعلى اول الشيء والمراد هنا الثاني زاخرا اي طاميا عاليا تقصر كبار المصنفات عن كم اي بحره من حيث اشتماله
المسائل على ما لم تشتمل هي عليه وان اشتملت على ما هو اهم في نظر اربابها من الدلائل وحكاية الوجوه والاقاويل والمدارك والعلل
وما يناسب ذلك والتصنيف لغة جعل الشيء اصنافا متميزة مصدر صنف اذا جعل الشيء كذلك والتاليف ايقاع الالفة مع التمييز

Copyright © King Saud University